

Distr.: General
17 August 2009
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٤٥ من جدول الأعمال المؤقت*

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

مذكرة من الأمين العام

يحيل الأمين العام طيه تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٦١^(١).


تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التدابير التي اتخذتها المنظمة من أجل إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

موجز

يتناول هذا التقرير، الذي يغطي ثلاث سنوات، الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ولتيسير إعادتها أو ردها إلى بلدانها الأصلية في حالة تصديرها بشكل غير مشروع أو سرقته.

* A/64/150.

(١) قررت الجمعية العامة في الفقرة ٤ (د) من مرفق قرارها ٣١٦/٥٨ أن يُنظر في البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية" كل ثلاث سنوات.



وفضلاً عن الأنشطة الهادفة لتشجيع الدول الأعضاء على تطبيق الصكوك الدولية الشارعة ذات الصلة في بلدانها، اتخذت اليونسكو تدابير لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، في دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة المعقودتين تبعاً في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩.

وترد الاستنتاجات والتوصيات في الفقرة ١٣ وفي المرفقين الثاني والثالث من هذا التقرير. وقد اعتمدها الدول الأعضاء والخبراء الذين اجتمعوا على التوالي في أثينا وسول في آذار/مارس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وفي مقر اليونسكو في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

أولا - مقدمة

١ - منذ عرض التقرير السابق للمدير العام (A/61/176)، ما انفكت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تعمل من أجل إعادة أورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية. وللقيام بهذه المهمة، روجت اليونسكو للصكوك الدولية الشارعة ذات الصلة، وتعاونت مباشرة مع الدول الأعضاء وكذلك مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الشريكة، واتخذت تدابير لتوعية الجمهور بمسألتي رد الممتلكات والاتجار غير المشروع بها. وسعت اليونسكو، بوجه خاص، إلى تطبيق التوصيات التي اعتمدها اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، في دورتيها الرابعة عشرة والخامسة عشرة المعقودتين تباعا في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩. ويمكن الاطلاع على التوصيات المعتمدة خلال الدورة الخامسة عشرة لعام ٢٠٠٩ في مرافق هذا التقرير.

ثانيا - الدورة الخامسة عشرة للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

٢ - خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة المنعقدة في باريس في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، حضر ممثلون عن إحدى وعشرين دولة من الدول الاثنتين والعشرين الأعضاء في اللجنة^(٢). وسجلت أربعون دولة من أعضاء اليونسكو غير الأعضاء في اللجنة للمشاركة في الدورة بصفة مراقب، إلى جانب اثنتين من بعثات المراقبة الدائمة وأربع منظمات حكومية دولية ومنظمة غير حكومية واحدة وخمسة عشرة خبيراً وثلاثة من ممثلي الصحافة^(٣).

٣ - وقدمت الأمانة إلى اللجنة، خلال دورتها الخامسة عشرة، تقريراً^(٤) عن المستجدات الهامة التي حدثت منذ دورتها السابقة، وخاصة ما تعلق منها بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المعتمدة في الدورة الرابعة عشرة، وبالترويج لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، وبأنشطة اليونسكو وشركائها المضطلع بها لمكافحة

(٢) توجد قائمة الدول الأعضاء في اللجنة في المرفق الأول من هذا التقرير.

(٣) انظر قائمة المشاركين على الموقع: <http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001825/182547M.pdf>.

(٤) يمكن الاطلاع على التقرير على الموقع: <http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001822/182210F.pdf>.

الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية بفعالية أكبر، وفي مقدمة هؤلاء الشركاء مجلس المتاحف الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية وجهاز الدرك الإيطالي والمكتب المركزي الفرنسي لمكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية. ويتناول هذا التقرير أيضا النقاط التالية: تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدان المعنية بطلبات رد المتعلقات الثقافية المعروضة حاليا على اللجنة الدولية الحكومية؛ وتطوير قاعدة بيانات المتعلقات بالتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي؛ ومؤتمر أثينا الدولي عن إعادة المتعلقات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨)^(٤)؛ وتقرير^(٥) الدورة الاستثنائية للجنة الدولية الحكومية المنعقدة في سول (٢٥-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛ ونتائج الاجتماع بشأن وضع مشروع إعلان للمبادئ المتعلقة بالقطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية (١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩)؛ وتطوير صندوق اللجنة؛ والعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ والقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) الذي اتخذته مجلس الأمن في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن العراق وحماية تراثه الثقافي؛ وأخيرا حالة التصديقات على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥.

ألف - استعراض الحالات المعروضة على اللجنة الدولية الحكومية

٤ - نظرت اللجنة، خلال دورتها الخامسة عشرة، في القضايا الثلاث المتعلقة بطلب رد متعلقات التي لم يتم البت فيها بعد وهي طلب اليونان بأن يرد لها المتحف البريطاني (المملكة المتحدة) رخاميات البارثينون، وطلب تركيا بأن تعيد لها ألمانيا تمثال أبي الهول المنقول من بوغاز كوي، وطلب جمهورية ترازيا المتحدة المقدم إلى متحف باربييه - مولير في جنيف عن طريق الاتحاد السويسري بهدف استرداد قناع ماكوندي.

٥ - وفيما يتعلق بالحالة الأولى، وعملا بالتوصية رقم ١ التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة، سعى المدير العام للتشجيع على عقد اجتماعات بين اليونان والمملكة المتحدة بشأن رخاميات البارثينون وعرض مجددا مساعدة اليونسكو. وتظل الاتصالات مستمرة بين المهنيين من البلدين المعنيين، وساعدت أمانة اللجنة على تنظيم العديد من اللقاءات بين ممثلي هذين البلدين منذ سنة ٢٠٠٧، ومن بينها لقاء عقد مؤخرا في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في لندن. وعقد اجتماع أيضا في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ أثناء الدورة الخامسة عشرة للجنة. وعرض المتحف البريطاني إقراض بعض الألواح ولكنه قرن هذا

(٥) انظر http://portal.unesco.org/culture/fr/ev.php-URL_ID=36430&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html.

العرض بشرط اعتراف اليونان رسمياً بملكية المتحف البريطاني للرخاميات. أما السلطات اليونانية، فذكرت، من جهتها، بأملها في تجميع المنحوتات في أثينا. وأشارت اليونان أيضاً إلى التعاون المثمر مع المملكة المتحدة بشأن المسائل الثقافية وأعربت عن أملها في أن يكون هذا التعاون بمثابة محفزٍ بهدف إيجاد حلٍ مُرضٍ. وفي نهاية المطاف، اشتركت اليونان والمملكة المتحدة في عرض مشروع توصية على اللجنة اعتمده اللجنة (انظر المرفق الثالث، التوصية رقم ١).

٦ - وعملاً بالتوصية رقم ٢ التي اعتمدت أثناء الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للجنة، دعا المدير العام ألمانيا وتركيا إلى متابعة الحوار "بغية التوصل إلى حل مقبول" لكلا الطرفين وإلى إجراء "مفاوضات ثنائية معمّقة" بهدف إيجاد مخرج يقبل به الطرفان. وعرض المدير العام أيضاً مساعدة الأمانة لتحقيق هذا الغرض. واشتركت تركيا وألمانيا في عرض مشروع توصية على اللجنة اعتمده اللجنة (انظر المرفق الثالث، التوصية رقم ٢).

٧ - أما التوصية الثالثة المنبثقة عن الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة فتتعلق بقناع ماكوندي. وبتواصل وثيق مع اليونسكو، شرعت جمهورية ترازيا المتحدة والسلطات السويسرية، وهي على اتصال مستمر بصاحب المتحف الذي بحوزته القناع، في إجراء محادثات. وتضطلع سويسرا بدور هام باعتبارها ميسراً للمفاوضات، وقدمت جمهورية ترازيا المتحدة ضمانات بشأن حماية القناع بعد استرداده (انظر المرفق الثالث، التوصية رقم ٣).

ثالثاً - قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي

٨ - دعت اللجنة المدير العام والدول الأعضاء والدول ذات صفة المراقب في اليونسكو، منذ دورتها الثانية عشرة، للإسهام في تطوير قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي، وهي أداة مرجعية ومجمع للممارسات السليمة. وأنشئت هذه القاعدة رسمياً سنة ٢٠٠٥ أثناء الدورة الثالثة عشرة للجنة، بفضل تمويل من الولايات المتحدة الأمريكية. وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، جددت الولايات المتحدة دعمها لتطوير هذا المشروع بواسطة رصد استئمائي. وتستخدم هذه الميزانية لتمويل خطة عمل تهدف للتحسين التقني للقاعدة وللترويج لها (تبسيط إجراءات إضافة الملفات على شبكة الإنترنت، وإضافة رموز المنظمة الدولية للتوحيد القياسي التي تسهّل تحديد البلدان لعمليات البحث المتقاطعة بين قواعد بيانات مختلفة، وإضافة خارطة).

٩ - وفي نفس الوقت الذي تواصلت فيه رقمنة النصوص القديمة والتشريعات السارية، تم تعديل مؤشر جميع التشريعات المتاحة لدى اليونسكو وتم تحديثه وفقاً لذلك. وحالياً، يمكن

الاطلاع على حوالي ٢٠٠٠ من النصوص والتشريعات المتأتية من حوالي ١٧٠ من الدول الأعضاء على الموقع الشبكي التالي <http://www.unesco.org/culture/natlaws>.

١٠ - ويجري باستمرار حث الدول الأعضاء في اليونسكو على أن تعرض على الأمانة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي وجميع المعلومات المحدثة ذات الصلة (أطراف الاتصال الرسمية والدوائر المسؤولة والمواقع الشبكية وما إلى ذلك) بهدف إدراجها في قاعدة البيانات. ويُطلب من الدول الأعضاء أن تزود اليونسكو رسمياً بجميع المعلومات إلكترونياً (قرص مرن أو قرص مدمج أو بريد إلكتروني) مرفقة بتريخيص رسمي مكتوب صادر عن السلطة الوطنية المختصة يسمح لليونسكو بإعادة نشر التشريعات وشهادات التصدير و/أو الاستيراد على موقعها الشبكي وإقامة وصلة بين الموقع الشبكي لقاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي والموقع الشبكي الوطني الرسمي، إلا إذا حُدّد صراحة أن هذه الصلة مرفوضة أو غير مرغوب فيها.

رابعا - مؤتمر أئينا الدولي بشأن إعادة الممتلكات الثقافية (١٧-١٨ آذار/ مارس ٢٠٠٨)

١١ - خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة الدولية الحكومية، دعا أعضاء اللجنة المدير العام إلى دراسة إمكانية تمويل مؤتمر دولي للخبراء والفاعلين المعنيين بالمسائل المتصلة بإعادة الممتلكات الثقافية وردّها إلى أصحابها، من أجل تحليل الحجج القانونية والأخلاقية المتصلة بهذه المسائل، وتحديد السبل الكفيلة بتعزيز الصكوك القانونية والممارسات المعمول بها والاتجاهات الناشئة في هذا المجال، واقتراح التدابير التي ينبغي اتخاذها مستقبلاً في هذا الصدد. وبمبادرة من اليونان، صدرت بالإجماع، خلال الدورة الرابعة عشرة للجنة، توصية إلى المدير العام لليونسكو بتنظيم هذا الاجتماع في أئينا، بالتعاون مع الجمهورية الهيلينية وبدعم مالي منها، وذلك لفائدة الحقوقيين وأخصائيي المتاحف والخبراء في مجال إعادة الممتلكات الثقافية. وعُقد هذا المؤتمر في ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. بمتحف الأكروبوليس الجديد، وذلك في إطار سلسلة اللقاءات^(٦) التي تنظمها اليونسكو والدول الأعضاء فيها باعتبارها منتديات للتفكير وتبادل الآراء بشأن مسألة إعادة الممتلكات الثقافية ولتحسين فهم الرهانات المتصلة بذلك. وشكّل هذا الاجتماع أيضاً مناسبة للتفكير في سبل دعم عمل اللجنة الدولية الحكومية.

١٢ - وجمع مؤتمر أئينا العديد من الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين حول فريق من الأخصائيين الرفيعي المستوى الذين سبق لهم أن شاركوا في مناقشات أفضت إلى إعادة

(٦) "الذاكرة والعالمية: رهانات جديدة للمتاحف"، نقاش نظّمته اليونسكو في شباط/فبراير ٢٠٠٧.

ممتلكات ثقافية وردها إلى أصحابها. وخصص اليوم الأول لعرض حالات محددة قامت فيها البلدان المشاركة بإعادة الممتلكات (ومن هنا على سبيل المثال إعادة مسألة أكسوم من إيطاليا إلى إثيوبيا، وإعادة رفات من المملكة المتحدة إلى أستراليا، وغير ذلك من الأمثلة). وفي اليوم الثاني، عُقدت أربع حلقات عمل تناولت مواضيع متصلة بالنقاش الدائر بشأن حالات الإعادة (الجوانب الأخلاقية والقانونية؛ والوساطة والدبلوماسية الثقافية؛ والمتاحف والمواقع الأثرية والسياق الثقافي؛ والتعاون والبحث الدوليان). ونُشرت وقائع المؤتمر باللغتين الإنكليزية والفرنسية في عدد مزدوج من مجلة اليونسكو "Museum International" التي قُدِّمت للدول الأعضاء في أيار/مايو ٢٠٠٩.

١٣ - وفي نهاية المؤتمر، اعتمد الخبراء عدة نتائج دعت، بصفة خاصة، اليونسكو إلى مواصلة تنظيم المؤتمرات الدولية ليتسنى تكييف الدراسات بشأن مسألة إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية من أجل الوصول إلى حلول مستدامة وواقعية، علما بأن أصالة بعض الممتلكات الثقافية وطابعها المنفرد لا يظهران إلا في سياقها الأصلي، وأن عمليات إعادة الممتلكات وردها إلى أصحابها هي أيضا من العوامل القوية التي تعزز التعاون والإنعاش الاقتصاديين. وذكر المشاركون أيضا بأن إعادة الممتلكات الثقافية مرتبطة مباشرة بالحقوق الأساسية للشخص (الحفاظ على الهويات الثقافية والتراث العالمي) وأنه من الأساسي، في هذا الإطار، توعية الجمهور بهذه المسألة، ولا سيما الشباب. وأخيرا، دعا الخبراء إلى دعم اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، ولا سيما في الاضطلاع بدورها في الوساطة والبحث عن وسائل بديلة لحل المنازعات.

خامسا - الدورة الاستثنائية للجنة الدولية الحكومية

١٤ - للمرة الأولى في تاريخ اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، نُظِّمت دورة استثنائية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء اللجنة. وعُقد هذا الاجتماع الاستثنائي في سول من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بدعوة من حكومة جمهورية كوريا. وجاء هذا الاحتفال بعد اعتماد التوصية رقم ٦ خلال الدورة الرابعة عشرة للجنة، التي دُعيت فيها الدول إلى التفكير في إعداد استراتيجية لعمل هذه الهيئة في المستقبل وتقديم مقترحات وأفكار من أجل صياغة نهج جديدة فيما يتعلق بإعادة ورد الممتلكات الثقافية والتعاون الدولي في هذا المجال. وكان هذا الاجتماع أيضا مناسبة لمناقشة المناقشات الدائرة في اليونسكو بشأن موضوع تحسين عمل اللجنة وولايتها، ولا سيما خلال النقاش المعنون "الذاكرة والعالمية:

رهانات جديدة للمتاحف“ الذي عُقد في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وبصفة خاصة مؤتمر أثينا الدولي الذي نُظِم في ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.

١٥ - وفي اليوم الأول من المؤتمر، أي في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عُقد برعاية جمهورية كوريا اجتماع للخبراء غير الحكوميين، مفتوح للعموم. وانكب الخبراء المدعوون على التفكير في ماضي اللجنة ومستقبلها. واهتم الخبراء أيضا بدراسة حالات رمزية لرد الممتلكات الثقافية في مختلف أنحاء العالم، سواء تم ذلك برعاية اليونسكو أم لا، وكذلك مسألة إعادة الممتلكات وردها في المنطقة الآسيوية. وستصدر السلطات الكورية وقائع هذا الاجتماع في منشور خاص^(٧). وفي اليومين المواليين، أي في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عُقدت الدورة الاستثنائية للجنة. ومكّنت من استعراض عمل هذه الهيئة منذ ثلاثين عاما من وجهة نظر اليونسكو والعديد من الخبراء المستقلين، والتفكير في سبل تعزيز عمل اللجنة، وعرض أنشطة شركاء اليونسكو (الإنتربول، وجهاز الدرك الإيطالي، ومجلس متاحف الدولي). وبصفة عامة، أكد من جديد جميع المشاركين على أهمية اللجنة باعتبارها منتدى يمكن الدول من تبادل الخبرات في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع. وأعرب ممثلو الدول والخبراء المجتمعون عن رغبتهم في رؤية هذه الهيئة الحكومية الدولية تضطلع بدور أكثر فأكثر أهمية على الصعيد الدولي بالنظر إلى الاهتمام المتزايد في العالم بالمسائل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وبإعادتها وردها إلى أصحابها. ولهذا الغرض، أجرى أعضاء اللجنة، خلال مناقشة توصيات الدورة الاستثنائية، نقاشا مستفيضا لمقترح بشأن تنظيم الدورات العادية للجنة على أساس سنوي (عوض عقدها مرة واحدة كل سنتين كما هو الحال منذ إنشائها) بتمويل من خارج الميزانية، لأن الميزانية العادية لليونسكو لا تسمح حاليا بعقد اجتماعات بهذا التواتر.

١٦ - ومن النقاط الأخرى البارزة في المناقشات، فكّر أعضاء اللجنة، من جهة، في استكمال مدونة اليونسكو لآداب المهنة الخاصة بتجار التحف الفنية لعام ١٩٩٩ والترويج لها، ومن جهة أخرى، في مضمون الاستمارة النموذجية لطلبات الإعادة أو الرد، وإمكانية تبسيطها، وأخيرا، في مختلف سبل تحسين توعية وإعلام الدول والأطراف الفاعلة في السوق الفنية والجمهور عموما بالآفة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وأثار أيضا الخبراء المجتمعون إمكانية قيام اللجنة بإعداد قانون نموذجي لحماية الممتلكات الثقافية أو مبادئ مرجعية بشأن ملكية الدولة لهذه الممتلكات. وحظيت أيضا المناقشة المتعلقة

(٧) ترد نتائج هذا الاجتماع في المرفق الثاني لهذا التقرير.

بالطرائق البديلة لحل النزاعات المتصلة بالمتلكات الثقافية خارج نطاق القضاء باهتمام المشاركين الذين ارتأوا أنه ينبغي للجنة أن تنكب مستقبلا على دراسة هذه المسألة الأساسية. أما النقاش بشأن الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بالمسائل المتصلة بالمحافظة على التراث الثقافي وإعادة المتلكات الثقافية وردها إلى أصحابها، فقد أبرز ضرورة تعميق التفكير بشأن المبادئ الدولية القانونية والأخلاقية الرئيسية في مجال حماية المتلكات الثقافية. وأخيرا، وفيما يتعلق بتطوير وظيفتي الوساطة والتوفيق داخل اللجنة، ارتأى الخبراء أن اعتماد مشروع النظام المتصل بذلك سيسهل وسيلة ممتازة لتعزيز هذه الهيئة الحكومية الدولية، وأن الاستقصاء الذي تقوم به الأمانة لجمع تعليقات الدول بشأن هذا المشروع سيكون مفيدا جدا في هذا الإطار.

سادسا - مشروع النظام الداخلي المتعلق بالوساطة والتوفيق

١٧ - اعتمد المؤتمر العام لليونسكو، في دورته الثالثة والثلاثين، القرار ٣٣ م/٤٤ الذي أضاف الوساطة والتوفيق إلى ولاية اللجنة. وقُدّم مشروع نظام داخلي أعدته الأمانة على أساس التوصية رقم ٣ التي قدمتها اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة المتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، في دورتها الثالثة عشرة، إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة. ونوقشت وعُدّلت مادتان من المواد البالغ عددها إحدى عشرة مادة. وعُمّنت نسخة معدلة من مشروع النظام، قبل الدورة الخامسة عشرة، على أعضاء اللجنة وسائر الدول والمراقبين الآخرين للتعليق عليها. وبعد ذلك، أعدت الأمانة ملخصا للملاحظات والتعديلات الواردة ومشروعاً موحداً للنظام. وأُحيل هذا المشروع الموحد أيضا لعرضه على أعضاء اللجنة وباقي الدول والمراقبين للنظر فيه. وجرى بعد ذلك نقاش مستفيض بشأن المواد الأربع الأولى من مشروع النظام الداخلي، وتقرر إنشاء فريق عامل مكلف بإعداد مقترح يعكس مختلف المواقف المعبر عنها. واقترح الفريق العامل تعديلات في الجلسة العامة، واعتمدت المواد الثلاث الأولى من مشروع النظام الداخلي. إلا أنه فيما يخص المادة ٤ المتعلقة بتشكيلة الأطراف، فإن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء. ولهذا، تقرر إنشاء لجنة فرعية لدراسة مشروع النظام وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة الدولية الحكومية في تاريخ لاحق^(٨).

(٨) انظر المرفق الثالث، التوصية رقم ٤.

سابعاً - إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية

١٨ - عقدت حتى الآن ثلاث دورات في سياق الاجتماع الحكومي الدولي للخبراء المتعلق بمشروع إعلان المبادئ (في تموز/يوليه ٢٠٠٦، وآذار/مارس ٢٠٠٧، وآذار/مارس ٢٠٠٩). وانطلقت عملية التحضير لمشروع الإعلان إثر اعتماد القرار ٤٥/م٣٣ الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو والذي ينص، من بين أمور أخرى، على ما يلي:

- أن تشكل مسألة القطع الثقافية المنقولة من جراء الحرب العالمية الثانية موضوع صك شارع،

- وأن يتخذ هذا الصك شكل "إعلان مبادئ" غير ملزم.

١٩ - وتمثلت النتائج الرئيسية لدورة تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشكل أساسي في سقوط استخدام الصيغة الإلزامية ("shall" بالإنكليزية، وهي صيغة الحاضر للتعبير عن "حقيقة أبدية" بالفرنسية) عند الضرورة، وإلغاء مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحرب. وبسبب ضيق الوقت، لم تتم دراسة الديباجة وترك مشروعاً المبدأين بين أقواس معقوفة. أما دورة آذار/مارس ٢٠٠٧ التي أتاحت صياغة المشروع النهائي لمشروع المبادئ فقد ركزت على استعراض الديباجة ومشروع المبدأين الواردين بين أقواس معقوفة. وفي هذه الدورة، قرر الخبراء عدم الإبقاء على المبدأ الثاني عشر المتعلق بالملكيات الثقافية المفقودة أو المتلفة. وقد اعتمد مشروع الإعلان إثر تصويت ٢٨ من الدول الأعضاء تأييداً له واعتراض ثلاث دول عليه وامتناع دولتين عن التصويت. وفي النهاية، اعتمدت بعض التعديلات المقترحة بتوافق الآراء خلال الدورة الثالثة التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠٩. إلا أنه لم يتسن خلال الاجتماع التوصل إلى توافق آراء مجموع المشاركين في ما يتعلق بالنص كاملاً، وتحديداً في ما يخص المبدأ التاسع المتعلق باستثناء الأضرار الناجمة عن الحرب. وفي مشروع الإعلان المنبثق عن أعمال هذا الاجتماع، والمقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، طُلب من المدير العام لليونسكو عرض المشروع على المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، من أجل اتخاذ قرار بشأنه.

ثامناً - صندوق اللجنة الدولية الحكومية

٢٠ - أنشئ صندوق اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بموجب القرار ٣٠/م٢٧ الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو، بناءً على التوصية رقم ٦ التي اعتمدها اللجنة في دورتها العاشرة في السنة نفسها. ويهدف هذا الصندوق إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء

لمكافحة الاتجار غير المشروع بممتلكاتها الثقافية بشكل فعال، وتحديدًا في ما يتعلق بما يلي: عرض الممتلكات الثقافية على خبراء للتحقق منها، ونقلها، ورسوم التأمين الخاصة بها، وإنشاء مرافق تتيح عرضها في ظروف ملائمة، وإعداد خبراء متاحف في البلدان الأصلية للممتلكات الثقافية. وبفضل الهبات التي قدمتها اليونان، يبلغ مجموع الأموال المتوفرة في الصندوق اليوم ما يعادل ٦٠ ٠٠٠ يورو.

تاسعا - مقترحات لوضع استراتيجية لأعمال اللجنة الحكومية الدولية في المستقبل

٢١ - في نفس سياق المناقشات التي جرت في أثينا في آذار/مارس ٢٠٠٨ وفي سول في تشرين الثاني/نوفمبر من العام نفسه، وبغية الاستمرار في إغناء تفكير اللجنة الحكومية بشأن الغرض المنشود من وجودها وآفاق عملها، دعت أمانة اليونسكو عدداً من الخبراء للمشاركة في أعمال الدورة الخامسة عشرة لهذه الهيئة ولمخاطبة الدول الأعضاء فيها.

ألف - المبادئ الأخلاقية والقواعد القانونية التي تنطبق على إعادة الممتلكات الثقافية

٢٢ - عرض الأستاذ توليو اسكوفازي من جامعة ميلانو على أعضاء اللجنة وغيرهم من الدول والمراقبين الحاضرين الأفكار التي تم التوصل إليها لحساب اليونسكو في موضوع تطور المبادئ الأخلاقية والقانونية ونتائج هذا التطور على حماية الممتلكات الثقافية. وقد جرى تحليل وتقييم هذه المبادئ المطبقة في مجال حماية التراث وإعادة الممتلكات الثقافية وردها لمعرفة إلى أي مدى يمكنها المساهمة في تسهيل عمل اللجنة في مجال تشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة^(٩).

باء - الطرائق البديلة لحل المنازعات خارج نطاق القضاء

٢٣ - إلى جانب الطرائق المعتمدة لحل النزاعات على أساس ثنائي (من خلال رد الممتلكات الثقافية دون غيره مثلاً)، تعتمد الدول أيضاً على منظمات كاليونسكو من أجل تسهيل حل النزاعات المرتبطة بممتلكات ثقافية بالوسائل الدبلوماسية والحوار بين الحكومات. وبالتالي، تستطيع اللجنة تحديد كل السبل البديلة الهادفة إلى حل هذه النزاعات بالاستناد إلى العمل الذي تقوم به هيئات ومراكز بحث مثل المركز الدولي لدراسة حفظ وتحديد الممتلكات الثقافية، ومجلس المتاحف الدولي، وهيئة التحكيم الدائمة، ولجنة الممتلكات الثقافية التابعة

(٩) هذه الدراسة متوفرة على موقع اليونسكو على الشبكة:

http://portal.unesco.org/culture/fr/files/39157/12433501641Scovazzi_E.pdf/Scovazzi_E.pdf

لرابطة القانون الدولي، ومركز قانون الفن في جامعة جنيف، ومركز البحث المتعلق بقانون التراث الثقافي، (مركز الدراسات المتعلقة بالتعاون القانوني الدولي - المركز الوطني للبحث العلمي/جامعة جنوب باريس ١١)، وتلك هيئات يمكنها أن تتعاون مع اليونسكو أو بدأت فعلا بالتعاون معها. وستتاح لاحقا للدول هذه الطرائق البديلة مرفقة باتفاقات نموذجية يمكن الاطلاع عليها مباشرة في موقع اليونسكو على الشبكة.

٢٤ - وفي هذا السياق، طلبت الأمانة من أستاذين جامعيين هما ماري كورنو، مديرة بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي، ومارك أندري رونو، أستاذ في كلية الحقوق في جامعة جنيف، أن يعرضا على أعضاء اللجنة ومراقبيها ثمرة الدراسات التي يجريها حالياً في ما يتعلق بالطرائق البديلة لحل النزاعات ورد الممتلكات الثقافية. وكان كلاهما قد ألقى عدة محاضرات في هذا الموضوع، واشتركا في كتابة مقال صدر في مجلة (Clunet) Journal du Droit International^(١٠). وقد رحبت الدول الأعضاء في اليونسكو كل الترحيب بهذه الأفكار والتحليل وطلبت إلى المدير العام بصريح العبارة متابعة تعميق البحث في هذا الموضوع بمساعدة الخبراء.

عاشرا - مشروع أحكام قانونية نموذجية تضمن ملكية الدولة

٢٥ - في الذكرى السنوية الثلاثين لتأسيس اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (سول)، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، تم التطرق بشكل مستفيض إلى مسألة تحضير أحكام قانونية نموذجية لحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع. وسيتم اقتراح هذه النماذج على الدول كأمثلة لتستفيد منها في تشريعاتها الخاصة وتكييفها مع تقاليدها القانونية. وينبغي أن تطرح بوضوح مبدأ ملكية الدولة للممتلكات الثقافية، وخاصة الممتلكات التي تتميز بطابع أثري. والهدف من ذلك هو ضمان "إمداد" الدول كافة بمبادئ قانونية صريحة بما فيه الكفاية تضمن هذه الملكية ويمكن الاحتجاج بها في الإجراءات القضائية بين دولتين أو بين دولة وكيان أجنبي خاص للمطالبة بممتلكات ثقافية. ويتوقف دمج هذه المبادئ في التشريعات الوطنية على التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥^(١١)، وهما مرحلتان قانونيتان ضروريتان على الدول التي

(١٠) Journal du Droit International (Clunet), n° 2/2009, avril-mai-juin 2009.

(١١) في هذا السياق، أصر المشاركون في دورة سول الاستثنائية بشدة على إنعاش تعزيز اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص من أجل التصديق عليها على نطاق أوسع.

ترغب في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية بفعالية أن تتنازهما. وفي هذا السياق، من شأن التشريعات على هذا النحو إتاحة تطبيق الصكوك الدولية بشكل أفضل.

٢٦ - وقد رحبت الدول الأعضاء في اليونسكو بمشروع الأحكام القانونية النموذجية وأوصت بمتابعة التفكير في إطار لجنة من الخبراء المستقلين تشكلها أمانتا اليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص. وستكلف هذه اللجنة بوضع أحكام تشريعية نموذجية تحدد ملكية الدولة، خاصة في ما يتعلق بالتراث الأثري، ويمكن أن يسترشد بها في صياغة قوانين وطنية وتيسير توحيد مصطلحاتها، على ألا تراعى في ذلك الجوانب القانونية فقط، بل كذلك الجوانب الأخلاقية والفلسفية والتاريخية.

حادي عشر - التعاون الدولي

ألف - الدول الأطراف الجديدة في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥

٢٧ - منذ عام ٢٠٠٧، أصبحت ٨ دول أطرافاً في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ (نيوزيلندا، والنرويج، والجزيل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وألمانيا، وتشاد، وبلجيكا، وهولندا) ليصبح العدد الإجمالي للدول الأطراف ١١٩ دولة طرفاً. أما اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥، فتضم الآن ٢٩ دولة طرفاً منذ تصديق نيوزيلندا واليونان عليها في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

باء - التعاون مع الإنترنت والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومجلس المتاحف الدولي

٢٨ - تقيم اليونسكو علاقات تعاون مثمر مع الإنترنت، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومنظمة الجمارك العالمية، ومجلس المتاحف الدولي في مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع وتطوير وتطبيق أدوات تيسر إعادة المتلكات الثقافية وردّها. وتقوم كل من هذه المنظمات بدعوة خبراء ومثلي المنظمات الأخرى بانتظام إلى المشاركة في اجتماعاتها، مما يساهم في ترسيخ الأسس المشتركة وتبادل المعلومات عن الاتجار غير المشروع وردّ المتلكات الثقافية.

٢٩ - وقد شاركت اليونسكو في الاجتماعين الخامس والسادس لفريق الخبراء الدولي التابع للإنترنت اللذين عقدا في ليون (٢٠٠٨) وفي مقر اليونسكو (٢٠٠٩). ومن بين التوصيات المعتمدة، شجع الخبراء على استخدام أدوات، من قبيل نموذج شهادة تصدير المتلكات

الثقافية التي تصدرها اليونسكو ومنظمة الجمارك العالمية، وقاعدة بيانات التشريعات، كما أعربوا عن دعمهم لمبادرات اليونسكو الرامية إلى زيادة وعي الجمهور بضرورة حماية هذا التراث ومساعدة الدول الأعضاء على وضع مبادرات مماثلة على المستوى الوطني، وبخاصة للأطفال (انظر أدناه "حلقات تأهيل وحملة توعية"). وقد رغب الخبراء أيضا بتوصية السلطات الوطنية بمواصلة ما تقوم به من عمل لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية عن طريق الإنترنت وإبرام اتفاقات خاصة بالتعاون مع أهم مواقع البيع بالمراد على الشبكة العالمية. وأخيرا، نوّه الخبراء إلى الدور الرئيسي الذي يضطلع به تجار التحف الفنية المحترفين في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، وشجعوا اليونسكو ومجلس المتاحف الدولي على تعزيز صلاتها بالجهات الفاعلة الرئيسية في تجارة التحف الفنية.

جيم - العلاقات مع سوق التحف الفنية ومدونات آداب المهنة

٣٠ - تبعا للتوصيات الصادرة عن الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الدولية التي تعمل معها، أقامت المنظمة اتصالات مهنية مع داري البيع بالمراد "كريستيز" و "سوشبيز"، ومع النقابة الوطنية لتجار التحف القديمة (فرنسا). ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بمدونة آداب المهنة للمتاجرين بالتحف الفنية التي وضعتها اليونسكو في عام ١٩٩٩ بالاستناد إلى مدونة اتحاد المتاجرين بالتحف الفنية، يبدو أن هذا النص ليس شائعا ولا يتقيد به تجار التحف الفنية وسوقها بما فيه الكفاية، نظرا لأن اتحادات تجار التحف القديمة ودور البيع بالمراد قد وضعت بدورها مدوناتها الخاصة لآداب المهنة. ومن خلال اللجنة الدولية الحكومية والدول، وفي ضوء التوصية الداعية إلى الخروج من الإطار الحكومي الدولي البحث، والعمل بصورة متزايدة مع سوق التحف الفنية، والمتاحف والخبراء في القطاع الخاص، والمجتمع المدني، بدأت اليونسكو حملة ترويج متجددة، كما تجري تعدادا عالميا للمتاجرين بالمتلكات الثقافية الذين يستخدمون مدونة آداب المهنة فعلا، بهدف جمع ما لديهم من انتقادات بهذا الشأن، واستكمال المدونة إذا لزم الأمر.

٣١ - ويلاحظ عموما أن المتاحف تتقيد أكثر فأكثر بمدونات آداب المهنة، وبخاصة مدونة آداب المهنة للمجلس الدولي للمتاحف، وهي تولي اهتماما متزايدا للمبادئ المتعلقة باقتناء القطع غير معروفة المصدر والمشاكل المرتبطة بذلك. وبموازاة ذلك، اقترح الخبراء المجتمعون في اليونسكو إعداد مدونة لآداب المهنة تتوجه خصيصا إلى جامعي التحف، وتكون مكملة لمدونة مجلس المتاحف الدولي. ويمكن أن تركز هذه المدونة الخاصة بصورة جزئية مثلا إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥.

دال - حلقات عمل تدريبية وحملة توعية

٣٢ - أقيمت في كيتو (إكوادور) حلقة عمل للإعلام والتدريب وخصصت لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية في بلاد الأنديز، وذلك من ١٧ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ومن جهة أخرى، اشترك مكتب اليونسكو ببغداد وقسم المتاحف والقطع الثقافية في تنظيم حلقتين دراسيتين للتدريب في ميدان مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية، في شهري حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، خصصت للعراق وللبلدان المجاورة له (فلسطين والأردن ولبنان وسوريا). وأعدّ الجزء الثاني من هذه الدورة التدريبية خصيصاً للحقوقيين وأخصائيي المتاحف والموظفين ورجال الشرطة العراقيين. كما نُظمت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ دورة تدريبية للبلدان الأفريقية في فيشيترا (إيطاليا)، بالتشارك مع جهاز الدرك الإيطالي وبدعم من هيئات التعاون الإيطالية. وستخصص دورة التدريب القادمة، التي ستعقد في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩، لدول أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، وسيدور موضوعها بصورة خاصة حول مكافحة سرقة المتعلقات الثقافية الدينية ومنعها. ومن جهة أخرى، يجري العمل حالياً، بالتعاون مع موناكو، على إعداد مشروع للتدريب لمدة سنتين بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية في منغوليا. وأخيراً، ستصمم في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠ حلقات عمل ومواد لتعريف الأطفال بالتراث العراقي، بمشاركة مكتب اليونسكو ببغداد.

٣٣ - وفي رسالة مؤرخة في شهر أيار/مايو ٢٠٠٨، استرعى المدير العام لليونسكو انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، والمراقبين، والدول المنتسبة إليها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الأطراف الفاعلة الرئيسية في سوق التحف الفنية إلى المستوى الخطر الذي بلغه تهريب المتعلقات الثقافية في العالم، لا سيما من منطقة بلاد الرافدين. وفي هذا السياق، قامت اليونسكو بوضع حملة صوتية ومرئية للتوعية، تتضمن فيلماً مدته عشرون دقيقة وشرائط إعلامية للتنبيه تتراوح مدتها بين دقيقتين وثلاث دقائق. وتحقيقاً لهذا الهدف، تسعى اليونسكو إلى الحصول على الدعم التقني والمالي من شركاء، على غرار شركات الطيران الجوي ووكالات السفر والمطارات الدولية وغيرها، كي يتسنى نشر حملة التنبيه هذه على أكبر نطاق ممكن.

٣٤ - وفي إطار الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء اللجنة، نشرت اليونسكو خلاصة بعنوان "Witnesses to History - Documents and Writings on the Return of Cultural Objects" (شهود للتاريخ - وثائق وكتابات عن إعادة القطع الثقافية)، أعدت بإشراف البروفسور ل. ف. بروت، وتتضمن، فيما يقرب من ٤٥٠ صفحة، مقالات كتبها بعض أفضل الخبراء

العالميين في ميدان إعادة الممتلكات الثقافية وردها، حيث تتجاوز في معالجتها للموضوع الجانب القانوني البحث. وتقدم هذه الخلاصة لمحة عن الجوانب التاريخية والفلسفية والأخلاقية لمشكلة إعادة القطع الثقافية، وتورد أمثلة عن حالات سابقة وراهنه، وتحلل بعض المسائل القانونية. ويمكن أن يكون هذا الكتاب وثيقة ملائمة للطلاب والجمهور العريض، وكتابا مرجعيا للمختصين والباحثين وصانعي القرار. ويمثل أيضا شاهدا على الأحداث التي أدت إلى فقدان بعض الشعوب لتراثها الثقافي برمته، ويحلل مسألة إعادة هذا التراث ورده، ويقدم طائفة واسعة من الآفاق المستقبلية بهذا الشأن.

هاء - منظمة الأمم المتحدة

٣٥ - استرعى المدير العام لليونسكو من جديد انتباه المجتمع الدولي، في رسالته المؤرخة أيار/مايو ٢٠٠٨، إلى القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) الذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وفيه قرر المجلس أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذ الخطوات المناسبة لتيسير أن تعود بسلام إلى المؤسسات العراقية تلك الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى في العراق منذ اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها، وكذلك الأشياء التي من المعقول الاشتباه في أنها أخذت بطريقة غير قانونية. ومن جهة أخرى، يدعو مجلس الأمن، في هذا القرار، اليونسكو والإنتربول وسائر المنظمات الدولية المعنية، إلى تيسير تنفيذ هذا الالتزام.

٣٦ - وتبعاً لاتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٢٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، استجابت اليونسكو للدعوة الموجهة من المجلس، الذي حث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتعاون وثيق معها، على إنشاء فريق حكومي دولي للخبراء يتولى صياغة توصيات بشأن الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بهدف عرضها على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة. واليونسكو على استعداد لمواصلة هذا العمل المتعلق بموضوع الجريمة المنظمة في ميدان الاتجار غير المشروع، لكنها تقترح أن يشارك ممثلو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التي تقوم بها اليونسكو مع شركائها، وعن طريق اللجنة.

٣٧ - وخلال الدورة الخامسة عشرة للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، وما دار من مناقشات

بشأن مشروع النظام الداخلي للوساطة والتوفيق، قدمت ممثلة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية عرضاً لعمل المنظمة، لا سيما في ميدان الوساطة والتوفيق، وعرضت مساعدة منظماتها لليونسكو في عملها.

ثاني عشر - خاتمة

٣٨ - نظراً لعودة المجتمع الدولي عموماً، والدول الأعضاء في اليونسكو خصوصاً، إلى الاهتمام بمسألة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية وطرائق إعادتها وردها، أبدى أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة المتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، تأييدهم لفكرة عقد اجتماع سنوي للجنة إذا ما أمكن حشد الأموال اللازمة من خارج الميزانية لهذا الغرض. وقرروا أيضاً تعميق المناقشة الحالية ومواصلة المناقشات بشأن هذه المواضيع من خلال تنظيم الدورة العادية السادسة عشرة للجنة في مقر اليونسكو خلال النصف الأول من عام ٢٠١٠ (التوصية رقم ٥ للجنة في دورتها الخامسة عشرة). وستقام هذه الدورة في إطار الذكرى الأربعين لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، والذكرى الخامسة عشرة لاعتماد اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥.

٣٩ - والدول الأعضاء مدعوة إلى الاطلاع بصورة خاصة على التوصيات الواردة في المرفق الثاني من هذا التقرير. وهي توصيات أقرتها الدول الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة المتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع إبان الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشائها في سول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ويُقترح على قراء هذا التقرير الرجوع إلى استنتاجات المؤتمر الدولي لإعادة المتلكات الثقافية الذي عقد في أثينا في شهر آذار/مارس ٢٠٠٨، والتي وردت في الفقرة ١٣ أعلاه.

المرفق الأول

أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى
بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

(حسب الانتخابات التي جرت في المؤتمر العام الرابع والثلاثين لليونسكو، المعقود في
الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

يُنتخب أعضاء اللجنة البالغ عددهم ٢٢ عضواً من بين الدول الأعضاء في
اليونسكو، ويحدد نصف الأعضاء في الانتخابات التي تجرى كل عامين خلال المؤتمر العام.

- * أنغولا
- إيطاليا
- بور كينا فاسو
- * بوليفيا
- بيرو
- بيلاروس
- الجماهيرية العربية الليبية
- الجمهورية التشيكية
- * جمهورية تيرانيا المتحدة
- * جمهورية كوريا
- زمبابوي
- * الصين
- * غواتيمالا
- * كولومبيا
- * مصر
- منغوليا
- النيجر
- * الهند
- * هنغاريا
- الولايات المتحدة الأمريكية
- اليابان
- اليونان

- (*) انتخب المؤتمر العام لليونسكو، في دورته الثالثة والثلاثين (باريس، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، الدول الأعضاء المشار إليها أعلاه لعضوية اللجنة الدولية الحكومية. وتنتهي فترة ولايتها في نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو (٢٠٠٩).
- (-) انتخب المؤتمر العام لليونسكو، في دورته الرابعة والثلاثين (باريس، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، الدول الأعضاء المشار إليها أعلاه لعضوية اللجنة الدولية الحكومية. وتنتهي فترة ولايتها في نهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو (٢٠١١).

المرفق الثاني

الدورة الاستثنائية للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشائها: إنجازات الماضي وآفاق المستقبل

سول، جمهورية كوريا، من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

التوصية

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"، إذ تعرب عن امتنانها للسلطات الكورية التي نظمت دورتها الاستثنائية بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإنشائها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة التي حصلت مؤخرا في عدد الممتلكات الثقافية المعادة إلى بلادها الأصلية، وتلمس تحسن الوعي لدى عامة الناس والباحثين والمؤسسات فيما يتعلق بإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، فضلا عن مكافحة الاتجار غير المشروع بها،

وإذ تشير إلى أنها أحرزت على مدى ثلاثين عاما من وجودها تقدما كبيرا في جهودها الرامية إلى زيادة الوعي فيما يتعلق بإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، فضلا عن مكافحة الاتجار غير المشروع بها،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة تعزيز دورها في تسهيل إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، بما في ذلك عن طريق المفاوضات الثنائية،

وإذ تشير إلى مداولات واستنتاجات كل من مؤتمر أئينا الدولي بشأن إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية (آذار/مارس ٢٠٠٨) واجتماع الخبراء غير الحكوميين الذي عقد في سول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

تؤكد من جديد أن أصالة فئات معينة من الممتلكات الثقافية وقيمتها الفريدة لا تظهران مجلاء إلا في السياق الثقافي الذي خرجت في ظله تلك الممتلكات إلى الوجود،

تشجع الدول المعنية على مواصلة جهودها وتكثيفها من أجل تسوية الخلافات المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، وذلك بنهج السبل الودية، في إطار المفاوضات الثنائية، وتكتملتها بأساليب أخرى، مثل الوساطة والتوفيق، مع العلم بأن هذه الأساليب يمكن في حالات كثيرة أن تستدعي مشاركة جهات من غير الدول،

تشجع التعاون الدولي من أجل مساعدة البلدان النامية على تعزيز قدراتها على تيسير رد الممتلكات الثقافية،

تشجع الدول على أن تضع، من خلال التعاون الدولي، قوائم بممتلكاتها الثقافية أينما وجدت، وأن تستفيد بشكل أفضل من قواعد البيانات القائمة التي تحصي التحف الفنية المسروقة،

تقترح جمع المعلومات عن عمليات الاسترداد التي كللت بالنجاح وإنشاء قاعدة بيانات لهذا الغرض،

تدعو الدول إلى النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، ومكافحة الاتجار غير المشروع بها،

تدعو الدول إلى النظر في زيادة اللجوء إلى خدماتها،

ترى أن اعتماد قواعد إجرائية للوساطة والتوفيق سيكون خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز دورها،

تلتزم باستحداث وسائل مبتكرة لضمان زيادة الوعي بمسألة إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، ومكافحة الاتجار غير المشروع بها،

تقترح إدخال تعديلات على أحكام المدونة الدولية لقواعد سلوك تجار الممتلكات الثقافية، وترى أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لحث سوق التحف الفنية على الامتثال لتلك المدونة،

تشجع الدول على تقديم تبرعات إلى الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

تدعو المدير العام إلى أن يدرج في جدول أعمال الدورة العادية الخامسة عشرة للجنة بندا يتصل بوضع استراتيجية تتعلق بأعمال اللجنة في المستقبل، في إطار ولايتها، وإعداد وثيقة لهذا الغرض.

المرفق الثالث

توصيات اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، في دورتها الخامسة عشرة

مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، من ١١ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، باريس

التوصية رقم ١

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تسلم بقرارات اليونسكو وتوصياتها ذات الصلة،

وإذ تعرب عن قلقها المستمر إزاء عدم التوصل إلى حل لمسألة رخاميات البارثينون،

١ - ترحب في هذا الصدد بالاجتماع الذي عُقد في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في لندن بين وزارتي الثقافة الهيلينية والبريطانية، بحضور مراقبين من اليونسكو والمتحف البريطاني؛

٢ - تنوّه بالتعاون المثمر بين اليونان والمملكة المتحدة في المجال الثقافي وتعرب عن أملها في أن يستمر هذا التعاون ويشكل عاملاً حافزاً في هذا الصدد؛

٣ - تنوّه مع الارتياح الكبير بإكمال متحف الأكروبوليس الجديد وافتتاحه في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، حيث سيكون من الممكن عرض رخاميات البارثينون في قاعة خاصة بحيث يمكن رؤيتها بصورة مباشرة؛

٤ - تشكر اليونان على دعوة المدير العام لليونسكو وممثلين عن المملكة المتحدة لحضور حفل افتتاح المتحف؛

٥ - تحيط علماً بأن ثلاث قطع من المنحوتات قد أعيدت إلى اليونان على سبيل الرد من قبل جامعة هايدلبرغ، وعلى سبيل الإعارة من قبل إيطاليا والفاتيكان، لعرضها معاً في قاعة البارثينون بهدف إعادة ضمها إلى الأجزاء الأصلية التي انتزعت منها؛

٦ - تدعو المدير العام إلى تيسير عقد الاجتماعات اللازمة بين اليونان والمملكة المتحدة من أجل التوصل إلى حل مقبول للطرفين بشأن مسألة رخاميات البارثينون.

التوصية رقم ٢

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تذكّر بطلب تركيا المتعلق بتمثال أبي الهول المنقول من بوغاز كوي والمعروض حالياً في متحف برلين،

وإذ تأخذ في الحسبان الحجج القانونية والثقافية التي ساققتها على مدى سنوات عديدة كل من الدولتين المعنيتين،

وإذ تشير إلى التوصيات السابقة رقم ٢ التي اعتمدها اللجنة بشأن هذه المسألة في دوراتها السادسة والعاشر والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة،

وإذ تدرك اهتمام تركيا المستمر بإيجاد حل طويل الأجل لمسألة تمثال أبي الهول،

وإذ تلاحظ أن تركيا قد أحالت إلى الألمان ملفاً جديداً عن تمثال أبي الهول أثناء انعقاد الدورة السابعة عشرة للجنة الثقافية المشتركة الألمانية التركية في أنقرة يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى أن مسألة عودة تمثال أبي الهول مسألة معلقة ومدرجة في جدول أعمال اللجنة منذ عام ١٩٨٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ٧٤٠٠ من الألواح المسماة المسمارية الواردة في الطلب الأصلي الذي قدمته تركيا عام ١٩٨٧ إلى الجمهورية الديمقراطية الألمانية قد أُعيدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، في أعقاب انعقاد الدورة الخامسة للجنة في نيسان/أبريل ١٩٨٧،

وإذ تلاحظ أيضاً أن تمثال أبي الهول بوغاز كوي كان موقعه في بوغاز كوي (هاتوشا) حيث جرى استخراجها، وأن هذا المكان هو العاصمة القديمة لإمبراطورية الحثيين، وهو مصنف حالياً ضمن قائمة التراث العالمي لليونسكو،

١ - تعرب عن الأمل في أن تتم تسوية طلب تركيا الذي لا يزال معلقاً بشأن تمثال أبي الهول من خلال المفاوضات الثنائية؛

- ٢ - **تحيط علما** بأن آخر مفاوضات جرت بين البلدين بشأن هذه المسألة كانت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في برلين واختتمت دون التوصل إلى حل؛
- ٣ - **تدعو** الطرفين إلى الدخول في مفاوضات ثنائية معمقة في أقرب وقت ممكن بهدف التوصل إلى حل مقبول من الطرفين لهذه المسألة؛
- ٤ - **تدعو** المدير العام أيضا إلى مواصلة مساعيه الحميدة لحل هذه المسألة، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة.

التوصية رقم ٣

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تشير إلى التوصية رقم ٣ التي اعتمدت بشأن هذه المسألة في دورتها الرابعة عشرة،

وإذ تعترف بالدور الذي قامت به سويسرا بصفتها ميسرا في المفاوضات بين جمهورية ترازيا المتحدة ومتحف باربييه - مولر،

- ١ - **تشيد** بالعملية التفاوضية البناءة الرامية إلى إعادة قناع ماكوندي؛
- ٢ - **تشير** إلى إصدار جمهورية ترازيا المتحدة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ تطمينات فيما يتعلق بحماية قناع ماكوندي؛
- ٣ - **تشجع** جمهورية ترازيا المتحدة وسويسرا على مواصلة جهودهما الرامية إلى تسوية هذه القضية على نحو إيجابي.

التوصية رقم ٤

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ **تحيط علما** بالتقدم المحرز في دراسة مشروع النظام الداخلي للوساطة والتوفيق،

١ - **تقرر**، عملا بالمادة ١٠-١ من نظامها الداخلي، إنشاء لجنة فرعية مخصصة لمواصلة المناقشات في فترة ما بين الدورات بشأن مشروع النظام الداخلي وتقديم نتائج أعمالها خلال الدورة المقبلة للجنة،

٢ - **تقرر** أن تكون هذه اللجنة الفرعية، التي ستكون مفتوحة أمام الجميع، مكونة وفقا لمبادئ التوزيع الجغرافي المتوازن بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية.

التوصية رقم ٥

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،
تقرر أن تعقد دورتها العادية السادسة عشرة في مقر اليونسكو خلال النصف الأول
من عام ٢٠١٠.
